وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

القصد الجنائي في الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي علوم جنائية

إعداد الطلبة:
قابوش عبد القادر
قادري عبد المالك

إشراف الأستاذ:
د. مامن بسمة

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
العالية نوال	أستاذ محاضر أ	خنشلة	رئيسا
مامن بسمة	أستاذ محاضر أ	خنشلة	مشرفا ومقررا
وفاء صدراتي	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023- 2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

ثم

الصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين

اهدي ثمرة جهدي الدراسي هذه إلى :

– إلى الوالدين العزيزين اللذان كان لهما الفضل علي في كل شيء في حياتي.

– إلى أختي الغالية إلى إخوتي حفظهم الله ورعاهم .

– إلى امي من الرضاعة المرحومة عائشة رحمة الله عليها والى أبنائها إخوتي من الرضاعة دلال وصابر وعبد الحليم جفال.

– إلى كل معلم وأستاذ درسني خلال مشواري الدراسي بداية من التعليم الابتدائي إلى المتوسط إلى الثانوي إلى أن ننتهي عند التعليم العالي والجامعي .

– إلى كل أصدقائي وأحبابي والى جيراني .

– إلى حبة اللوز التي كانت سندا لي في كل الظروف حبة اللوز التي كانت تحاول أن تسرني .

– إلى كل أبناء الأسرة الثورية التي لي الشرف أني انتمي إليها

– إلى مليون ونصف مليون شهيد الذين لولاهم لما نعمنا بالاستقلال والحرية.

– والى كل شعب غزة الأبي رجال ونساء شيوخ وعجائز وأطفال.

– اهدي لكم جميعا هذا العمل ونسال الله العظيم الجليل أن تجعله نبراسا لكل طالب وطالبة

الطالب قادرة عبد المالك

الإهداء

إلى الذي منحني كل ما يملك. و لم يأخذ جهدا في تقديم المساعدة و الدعم لي...

معنويا و ماديا حتى كنت نباتا استوى على سوقه بإذن الله ... و كنت الزرع الذي يعجب الزراع نباته ...

و سر نجاحي و نور دربي ... والدي الكريم

إلى نبع الحنان و المحبة و ضياء الحياة الذي لا ينطفئ

إلى شمعتي المنيرة أمي الغالية.

إلى من هم سندي في الحياة إخوتي كل باسمه أدامهم الله و رعاهم بحفظه

إلى من كانوا أوفياء و اعتز برفقتهم لي إلى جميع الأصدقاء

إلى من ساعدني من قريب أو من بعيد إلى كل العائلة الكريمة اهدي لكم هذا العمل.

قابوش عبد القادر

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على أفضل المرسلين سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين

أما بعد:

كل التقدير و الاحترام و الاعتراف بالفضل و الجميل إلى استأذتنا الفاضلة الدكتورة

" مامن بسمة" على قبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع و لما قدمته لنا من يد المساعدة و العون من إرشادات و توجيهات منذ بدايته إلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور.

كما لا يفوتاني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة .

لأساتذتي بكلية الحقوق و زملائي دفعة الماستر 2023/2022

و كل الشكر لمن ساعدنا من قريب أو من بعيد لانجاز عملي هذا

شكرا.

المقدمة

إن أهم ما يميز العصر الحالي عن غيره من العصور هو ما نشهده اليوم من تطور مثير في المجالات التكنولوجية، الأمر الذي انعكس على مجمل مجالات الحياة، بحيث نستطيع القول بأنه لم يعد هناك شان يتصل بالحياة الإنسانية إلا نال نصيب من هذا التطور التكنولوجي المثير الذي احدث ثورة أدخلت البشرية في عصر جديد.

كثيرا من الأشخاص يعتقدون أن وسائل الإعلام والاتصال ساهمت بشكل كبير في تنامي الظاهرة الإجرامية، بل إنها السبب الرئيسي في استحداث بعض هذه الجرائم بإشكال جديدة لم تعرفها البشرية قبل ظهور هذه الأدوات، حيث أن كثيرا من الفقهاء حاولوا جاهدين التصدي لمثل هذه الأفكار من حيث اعتبار هذه الوسائل ما هي إلا أدوات حيادية لا تفرق بين الصدق والعدو ولا تميز الصواب من الخطأ، ولا الحلال من الحرام ومثال ذلك السكين فهو مثله مثل مختلف الوسائل والأدوات التكنولوجية على غرار جهاز الحاسوب مجرد أدوات حيادية، فالحاسوب هو جهاز يمتلك قدرات هائلة للقيام بالعديد من الوظائف في ظرف قياسي، حيث أنتجت هذه الثورة نمط جديد من الإجرام صنع في سياق الجرائم المستحدثة وهي الجرائم الالكترونية والتي تمس في صميمها قسما جوهريا تخص الأفراد والمؤسسات، وحتى الدول في جميع مناحي الحياة، فالجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الأعلام والاتصال لا تختلف عن غيرها من الجرائم فتستلزم توفر جميع أركان الجريمة المتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، لكنها تختلف في الشكل الذي تتخذه هذه الارتكان في كل جريمة على حدا.

لهذا فان المشرع الجزائري سعى للنص على الجرائم وعقوباتها أو الإجراءات الأمنية الخاصة بها مشكلا الركن الشرعي للجريمة ونص على ذلك بنصوص قانونية واضحة وصريحة بينما وضح ركنها المادي في ذات السلوك الإجرامي المحقق للنتيجة، غير أن الأشكال يثار حول الركن الثالث من أركان الجريمة والذي لا تقوم الجريمة دون توافره وهو الركن المعنوي للجريمة الالكترونية، والذي يصعب إبرازه في الجرائم العادية فما إدراك في الجرائم الالكترونية بنية ونفسية وإرادة الجاني قبل وإثناء وبعد سلوكه الإجرامي.

أهمية الدراسة:

يكتسب موضوع هذه الدراسة أهمية متزايدة بسبب استغلال وسائل الاتصال الحديثة من قبل مرتكبي الجرائم لتسهيل ارتكابهم لجرائمهم، كما تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف سبل تحديد القصد الجنائي لمرتكبي الجرائم المعلوماتية.

إشكالية الدراسة:

الإشكالية القانونية التي يثيرها هذا الموضوع هي: فيما تتمثل خصوصية الجريمة الالكترونية وما مدى تأثيرها على القصد الجنائي ؟.

تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود الجريمة الالكترونية؟ وماهي خصائصها؟.

- فيما تتمثل أركان الجريمة الالكترونية؟.

- ماهو القصد الجنائي في الجريمة الالكترونية؟.

- فيما تتمثل صور القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية؟.

أسباب اختيار الموضوع:

مكانة القصد الجنائي في وقوع الجريمة من عدمها وصعوبة إثباته في الجرائم الالكترونية التي تعتبر من أنواع الجرائم الأكثر حساسية وإثارة للجدل خاصة بعد تعدي نتائج هذه الجرائم إلى العالم الواقعي وانعكاسها في شكل جرائم أخرى كجرائم الإرهاب وجريمة المنظمة..الخ.

أهداف الدراسة:

- وضع تعريف شامل للجريمة الالكترونية .
- تحديد الأركان المكونة للجريمة الالكترونية .
- الوصول إلى مفهوم القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية.
- تمييز القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية العمدية والغير عمدية.

الدراسات السابقة:

1- مروان بن مرزوق الروقي : القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة تاصيلية مقارنة ، إشراف الدكتور مروان شريف القحف، نوقشت بتاريخ 2011/05/15،
2- ليمان وعبد الرءوف ماجول: القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية، تحت إشراف الأستاذ خويلدي تالسعيد، نوقشت بتاريخ 2018/06/07 .

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال نقل وتحليل المادة العلمية مع الاستعانة ببعض الشرح، كما اعتمدنا على المنهج المقارن في بعض المساءل التي تستدعي دراسة أوجه شبه والاختلاف في القوانين المتعلقة بدراستنا.

الخطة المتبعة:

للإجابة على إشكالية بحثنا قسمنا الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لموضوعنا من خلال التطرق إلى تعريف الجريمة الالكترونية وإبراز أهم الخصائص التي تميزها ن الجرائم الأخرى، إضافة إلى تبيين أركانها المادي والمعنوي

والشرعي، ولا ننسى تطرقنا إلى مرتكبي الجرائم الالكترونية والسمات التي يتميزون بها، اما في الفصل الثاني فتناولنا الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية يندرج تحت مبحثين ويظهر ذلك من خلال تقسيمه ال ى القصد الجنائي ف الجرائم الالكترونية العمدية والغير عمدية .

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية

ظهرت الجريمة الالكترونية لأول مرة في الدول التي عرفت تطورا لا مثيل له في المجالين التكنولوجي والمعلوماتي، ثم انتقلت إلى الدول الأخرى المستهلة للتكنولوجيا حيث أصبحت هاجس دق بشأنه ناقوس الخطر وأصبحت محل اهتمام المسرعين، لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى تقديم نظرة شاملة للجريمة الالكترونية وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم الموضوع كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونيـــــة

المبحث الثاني: خصوصية الجريمة الالكترونية

المبحث الأول: ماهية الجريمة الالكترونية

تعتبر الجريمة الالكترونية من الجرائم الحديثة نسبيا، وذلك لارتباطها بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والكمبيوتر، وقد أحاطت بتعريف الجريمة الالكترونية الكثير من الغموض حيث تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف جامع مانع لها، ولكن الفقه لم يتفق على تعريف محدد بل أن البعض ذهب إلى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أن هذا النوع من الجرائم ما هو إلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب الكتروني[1].

ورغم صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للجرائم الالكترونية إلا أن اجتهاد كل من الفقهاء والباحثين أدى إلى عدة تعاريف لها وإذا كانت تباينت تبعا لمحا اهتمام كل فئة، وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعطي تعريفا للجريمة الالكترونية، فان المشرع الجزائري قد وضع اصطلاحا على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية وطبيعتها القانونية

المطلب الثاني: أركان الجريمة الالكترونية

المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية وطبيعتها القانونية

تقتضي دراسة الجريمة الالكترونية التطرق إلى تعريفها وقبل البدء في ذلك لابد من تحديد المصطلحات والمفاهيم الدالة على هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة ومن ثمة بيان مختلف التعريفات للجريمة الالكترونية في التشريعات المقارنة .

[1] **عماد سلامة: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، ط01، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص47.**

الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية

تعتبر الجريمة الالكترونية من الجرائم التي استحضرتها الممارسة السيئة لثورة التكنولوجيا المعلوماتية، تختلف كثيرا عن الجريمة التقليدية في طبيعتها ومضمونها ونطاقها وتأثيرها ووسائلها وأدواتها، وحتى في تميز مرتكبيها، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الجريمة الالكترونية.

أولا: التعريف الفقهي

الجريمة الالكترونية تتمتع بخطورة إجرامية لم يشهد لها العالم مثيلا في الجرائم التقليدية فهي ظاهرة مست مختلف الدول، باستخدام الخدمات المختلفة المتوفرة على الانترنيت[1]، ولهذا ظهر اختلاف في التعارف ومن بين هذه التعارف ما يلي،

يعرف الفقيه " **مروي**" الجريمة الالكترونية على أنها:" **الفعل الغير مشروع الذي يتورط الحاسب الآلي في ارتكابه**"[2].

كما ترى الدكتورة " **هدى قشقوش**" في هذا الشأن أن الجريمة الالكترونية:" **هي كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بأنظمة المعالجة الإلية للبيانات**"[3].

وقد عرفها الأستاذ الفقيه" **عبد الله عبد الحكيم** على أنها:" **الجريمة الالكترونية هي تلك الجرائم الناتجة عن استخدام التقنية الحديثة والمتمثلة في الكمبيوتر والانترنيت في أعمال وانشطة اجرامية**"[4].

---

[1] **يوسف صغير: الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص 07.**

[2] **رحمة نمدلي: خصوصية الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، أعمال المؤتمر، الجرائم الالكترونية المنعقد بطرابلس، 25/24مارس 2017، ص 95، ص 98.**

[3] **المرجع نفسه، ص 99.**

[4] **غازي عبد الرحمان:" الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان ، 2004، ص 106.**

ثانيا: التعريف القانوني

على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعطي تعريف للجريمة الالكترونية فان المشرع الجزائري قد اصطلح على تسميتها الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث لم يعرف الجرائم الالكترونية وإنما تبنى للدلالة على الجريمة مصطلح " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"[1].

واستنادا لقانون العقوبات الجزائري لم يعرف بالجرائم الالكترونية واكتفى بالعقاب على بعض الأفعال تحت عنوان" الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات"، وقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة **02** من القانون **04/09** الجريمة الالكترونية على أنها:" **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية**".

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن:

- المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار الجمع بين عدة معايير لتعريف الجريمة الالكترونية اولها معيار وسيلة الجريمة وهو نظام الاتصالات الالكتروني، وثانيا معيار موضوع الجريمة المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات، وثالثها، معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].
- كما اعتمد المشرع الجزائري على معيار رابع في تحديد نطاق الجريمة الالكترونية كونه اقر الجريمة الالكترونية ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه،

[1] القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 2009/08/06.
[2] رحيمة نمديلي: المرجع السابق، ص 100.

وهذا ما يوسع نطاق مجال الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري، وقد تجنب اغلب المشرعين في الانظمة المقارنة وضع تعريف تشريعي لنظام المعالجة الالية للمعطيات وتركوا مهمة ذلك للفقه والقضاء.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية

تنفرد الجريمة الالكترونية بطبيعة خاصة بها، والتي استمدتها من الوسيلة التي ترتكب بها والمتمثلة في الشبكة العالمية للانترنيت[1].

حيث يتمحور الحديث عن الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية حول الوضع القانوني للبرامج والمعلومات، وقد انقسم الفقه إلى اتجاهين:

أولا: الطبيعة الخاصة للمعلومات

يرى هذا الاتجاه وفقا للقواعد العامة فان الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيازة والاستحواذ، وان الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون ماديا اي له كيان مادي ملموس حتى يمكن انتقاله وحيازته عن طريق الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة، ولمل كانت المعلومة ذات طبيعة معنوية ولا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للحيازة والاستحواذ إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية لذلك تستبعد الأفكار والمعلومات من مجال السرقة، ما لم تكن مسجلة على اسطوانة أو شريط[2].

ثانيا: المعلومات مجموعة مستحدثة من القيم

يرى هذا الاتجاه أن المعلومات ماهي إلا مجموعة من القيم القابلة للاستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية، ذلك أن المعلومات لها قيمة اقتصادية قابلة لان تحاز حيازة غير مشروعة،

---

[1] [1] يوسف صغير: المرجع السابق، ص 06.

[2] عبد الله دعش العجمي: المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2014، ص 14.

وأنها ترتبط عن طريق علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، بمعنى أن المعلومات مال قبل للتملك والاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، ولذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال[1].

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الالكترونية

لما كانت الجريمة الالكترونية هي نتاج التطور العلمي والتكنولوجي، وبالتالي فهي تختلف عن الجريمة التقليدية التي ترتكب في الواقع المادي الملموس، لذلك نجد مجموعة من الخصائص أو السمات تجعلها منفردة عن غيرها من الجرائم، سواء من حيث الجريمة ذاتها، أو من حيث مرتكب الجريمة وهذا ما يتم بيانه كالتالي:

أولا: الجريمة الالكترونية عابرة للحدود:

فهي تتصف بالطابع العالمي لشبكة الانترنيت وما يرتبه من نتائج جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخطر، يسهل ارتكاب الجريمة من دولة إلى أخرى، فهي تعتبر شكلا جديدا من أشكال الجرائم العابرة للحدود الإقليمية بين الدول كافة[2]، وبالتالي الأشكال يكون في تحديد القانون الواجب التطبيق وإجراءات الملاحقة القضائية[3].

ثانيا: صعوبة اكتشاف الجريمة الالكترونية

يكون اكتشاف الجريمة الالكترونية بمحض الصدفة عادة، ويبدو أن عدد حالات التي يتم فيها اكتشاف هذه الجرائم قليلة اذا قورنت بما يتم اكتشافه من الجرائم التقليدية[4].

---

[1] عبد الله دغش العجمي: المرجع السابق، ص 15.

[2] خالد ممدوح ابراهيم: امن الجريمة الالكترونية، دار الجاميعية، ط1، الاسكندرية، 2008، ص 43.

[3] ايمان بغدادي: اثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الالكترونية، مجلة افاق للبحوث والدراسات ، المركز الجامعي اليزي، العدد 04 جوان 2019، ص187.

[4] خالد ممدوح ابراهيم: المرجع السابق، ص 44.

ثالثا: عدم وجود مفهوم مشترك للجريمة الالكترونية

والسبب يرجع إلى عدم وجود معاهدات دولية ثنائية أو جماعية لمواجهة الجريمة الالكترونية أو لاختلاف مفهوم الجريمة تبعا لاختلاف النظم القانونية، ولاشك أن هذا الوضع يتطلب إيجاد الوسائل المناسبة لتشجيع التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المعلوماتية، والعمل على سن التشريعات الخاصة التي تواجه هذا النوع من الجرائم وإبرام المعاهدات التي تحق على تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين[1].

رابعا: وقوع الجريمة الالكترونية أثناء المعالجة الآلية للمعطيات

نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير فني تقني يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة، فضلا على انه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال فن الحسابات الآلية، ولذلك المشرع الجزائري على عكس الفرنسي لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطبات[2].

خامسا: الجريمة الالكترونية جريمة مستحدثة

أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الراقية، بل انه اضعف من قدراته في تطبيق قوانينها بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وامن مواطنيها[3].

سادسا: أسلوب ارتكاب الجريمة المعلوماتية

أن ذاتية الجريمة تبرز بصورة أكثر وضوحا في أسلوب ارتكابها وطريقتها، فإذا كانت الجرائم التقليدية تتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي قد يكون في ضوء ممارسة العنف

---

[1] **خالد ممدوح ابراهيم: المرجع السابق، ص 48.**
[2] **امال قارة: الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، دار هومة، ط2، 2007، ص 101.**
[3] **نهلة عبد القادر مومني: الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، 2010، ص 58.**

والإيذاء كما هو الحال في جريمة القتل والاختطاف أو في صورة الخلع أو الكسر أو تقليد المفاتيح، كما هو في جريمة السرقة، فان الجرائم المعلوماتية جرائم هادئة بطبعها لا تحتاج إلى العنف، بل تحتاج إلى القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال الغير مشروعة[1].

المطلب الثاني : أركان الجريمة الالكترونية

أن الجريمة الالكترونية مثلها مثل الجرائم العادية حيث إنها تتكون من ثلاثة أركان، ركن شرعي وهو اعتراف المشرع والنص على الفعل المجرم المرتكب، وهناك ركن مادي ويتمثل في السلوك الذي يقوم به الجاني من اجل تحقيق غاية ما ويحدد له القانون العقاب اللازم ويتكون الركن المادي إضافة إلى السلوك الإجرامي من النتيجة والعلاقة السببية ويأخذ عدة صور بحسب كل فعل ايجابي مرتكب، إما الركن الأخير وهو الركن المعنوي ويتكون من عنصري العلم والإرادة ويختلف الركن المعنوي في الجرائم الالكترونية باختلاف أصنافها.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الالكترونية

الركن الشرعي يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه فدراسة جريمة معينة يقتضي أولا البحث عن النص القانوني المتعلق بالفعل المجرم فيها وهذا النص يوجد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وهو الذي يحدد ماهية الجرائم بدقة ويبين عقوبتها، وذلك ما يسمى في دراسة الركن الشرعي للجريمة بمبادئ قانونية الجرائم والعقوبات، وهو يعني أيضا أن لا فعل يعتبر جريمة إلا إذا نص عليه القانون أيضا[2].

[1] نهلة عبد القادر: المرجع السابق، ص 58.
[2] منصور رحماني: الوجيز في القانوني الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 126.

أولا: مبدأ شرعية الجريمة الالكترونية

قانونية الجريمة الالكترونية يدل على منع المساءلة الجنائية ما لم يتوافر النص القانوني فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون، ومتى ما انتفى النص على تجريم مثل هذه الأفعال التي لا تطال النصوص من القائمة امتنعت المسئولية وتحقق القصور في مكافحة هكذا جرائم[1].

أ: مفهوم مبدأ شرعية الجريمة الالكترونية

يعد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات من المبادئ الأساسية المقررة في اغلب التشريعات الجنائية الحديثة، ويقصد به أن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها والمشمات بالجرائم وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة بالعقوبات، ويعد مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ضمانا لمصلحة الأفراد فهو السور الحقيقي لحماية حقوق الإفراد وكفالة حرياتهم الفردية، ذلك أن إسناد مهمة تحديد الجرائم والعقوبات إلى السلطة التشريعية يعد ضمانا لعدم الاعتداء على حقوق الإفراد وحرياتهم من قبل السلطات الأخرى[2]، والمبدأ مما تقتضيه المصلحة العامة، ذلك لما فيه من ضمان لوحدة القضاء الجنائي وعدم تناقضه أو تفاوته تفاوتا يذهب بهذه الوحدة[3].

أما عن تطبيق مبدأ القانونية في الجريمة الالكترونية فقد تشعبت الإشكاليات الناجمة عن استخدام الحواسيب الإلية وشبكاتها جعل مهمة القضاء صعبة، نظرا لعدم وجود نصوص كفيلة بمعالجة هذه المشكلات، والتي من بينها الاستخدام الغير مشروع لشبكات الانترنيت وقد حاولت قوانين العقوبات بطرق تقليدية كتلك المقررة في جرائم الأموال، إلا انه تبين

---

[1] يوسف صغير: الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص 59-60.

[2] عادل يوسف عبد النبي الشكري: الجريمة المعلوماتية وازمة الشرعية، مجلة العراق، جامعة الكوفة، العدد السابع، 2008، ص 124.

[3] علي حسين الخلف: سلطان عبد القادر شاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، د س ن، ص 32.

قصور هذه الوسائل التقليدية عن مواجهة العديد من الأفعال التي تهدد المصالح الاجتماعية والتي ارتبطت بظهور وانتشار أجهزة الكومبيوتر، وتبين في بعض الأحوال أن ثمة أفعالا جديدة ترتبط باستعمال الكمبيوتر ولا تكفي النصوص التقليدية القائمة لمكافحتها[1].

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الالكترونية

في القواعد العامة يعرف الركن المادي للجريمة التقليدية بأنه سلوك ادجرامي معين يتطلب القانون كمناط للعقاب على هذه الجريمة، على أن تتحقق جريمة ضارة لهذا السلوك الإجرامي، كشرط بذاته يتعين قياسه حتى يعاقب على الجريمة كما يجب أن يرتبط النشاط أو السلوك والنتيجة بعلاقة سببية أو ما يعرف بالإسناد المادي، غير أن تحديد الركن المادي في الجرائم الواقعة عبر الشبكة العالمية للانترنيت تكتنفه العديد من الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بتحديد النتيجة الإجرامية والرابطة السببية.

أولا: الأسس العامة في الركن المادي للجريمة

تتمثل الأسس العامة في الركن المادي للجريمة في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

أ: السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي لأي جريمة، لأنه يكشف عن سلوك مخالف لإرادة المشرع، ويبدو بمظاهر مادية ملموسة في العالم الخارجي ويعني ذلك أن الأفكار داخل النفس لا عقاب عليها.

يعرف السلوك الإجرامي في الجرائم التقليدية على انه فعل الجاني الذي يحدث اثر في العالم الخارجي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره

[1] **يوسف صغير: المرجع السابق، ص60.**

وهواجسه الداخلية، والسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير في الإجرام إلى حيز الوجود واعتبار القانون، ولا يكاد يفرق بين السلوك الإجرامي الايجابي (الفعل) والسلوك السلبي (امتناع عن الفعل) مادام أن لها نفس النتيجة[1].

1: السلوك الايجابي

يكون في صورة فعل أو قول يجرمه القانون يصدر عن الجاني ويؤدي إلى إحداث نتيجة في الجرائم ذات النتيجة، وكذلك يعتبر سلوكا إجراميا في ذات الجرائم التشكيلية ولا يهتم القانون بالوسيلة سواء كانت مادية أو معنوية، فإذا كان السلوك محضورا قانونا فهو يشكل جريمة، وكذلك إذا أدى إلى نتيجة منحها القانون ويدخل ضمن السلوك الايجابي فعل السرقة، والقتل والضرب والنصب، وشهادة الزور والبلاغ الكاذب والتحريض على الجريمة والغش والتدليس وغيرها من السلوكيات[2].

2: السلوك السلبي

يمثل هذا الفعل بسلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل، ففي هذه الحالة يقوم المكلف بالحيلولة دون جسمه كله أو بعضه وبين الحركة التي يتطلبها القانون، أو قد ينحرك باتجاه مضاد بما امره به، يقوم الفعل السلبي على الامتناع أو إحجام شخص عن القيام بعمل يجرم عليه القانون اذا كان باستطاعته القيام بذلك، وعليه فلا يجوز للقاضي أن يمتنع عن الحكم بالدعوى ولا للشاهد أن يمتنع عن الإدلاء بشهادته أمام المحكمة بواقعة يعلمها وللموظف أن يمتنع عن أداء وظيفته[3].

ب: النتيجة الإجرامية

---

[1] **يوسف صغير: المرجع السابق، ص 65.**

[2] **منصور رحماني: المرجع السابق، ص 126.**

[3] **سليمان عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1ن الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 148.**

تتمثل النتيجة الإجرامية فيما يفرضه النص ألتجريمي من نتائج حتمية للفعل المجرم لكي يكتمل الركن المادي للجريمة، وذلك مثل إزهاق الروح البشرية في جرائم القتل أو اختلاس مال الغير في جرائم السرقة، والتحايل وخيانة الأمانة، ولكن اذا كانت النتيجة الإجرامية عنصرا من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة بالنسبة لأغلب الجرائم فان هناك من الجرائم التي يتكون ركنها المادي بمجرد ارتكاب الفعل المجرم وهذا أساس التمييز بين الجرائم الشكلية والجرائم المادية[1]، فإذا كانت الجريمة من الجرائم المادية التي لا تكتمل إلا بتوفر النتيجة الإجرامية فان الركن المادي لهذه الجريمة لا يكون موجودا إلا بوجود العلاقة السببية التي تربط الفعل المجرم بهذه النتيجة[2].

ج: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

عندما يجرم القانون فعلا معينا ويفرض توفر نتيجة محددة من هذا الفعل فان الركن المادي للجريمة لا يكتمل ألا إذا ثبتت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، أي إلا إذا ثبت أن النتيجة الإجرامية حصلت من الفعل المجرم، وبذلك تكون هذه العلاقة عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة، الذي يستوجب توفر نتيجة محددة لتكون الجريمة تامة على معنى النص[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الالكترونية

يعتبر الركن المعنوي هو الحالة النفسية للجاني، والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، ويطلق عليه الركن الأدبي والشخصي وهو يعني في الحقيقة الجاني أو المجرم تحديدا، فالركن المعنوي هو السلك الذهني أو النفسي للجاني باعتباره محور القانون

[1] فرج القصير: القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 94.
[2] المرجع نفسه، ص 94.
[3] منصور رحماني: المرجع السابق، ص 99.

الجنائي، من إسناد وإذناب مع إقرار حق الدولة في العقاب الذي يبنى على المقومات، هذا على العموم في جميع الجرائم غير أن التساؤل يثور في مجال الجرائم الالكترونية.

جرائم المعلوماتية في اغلبها جرائم عمدية، حيث يستوجب المشرع فيها توفر القصد الجنائي بركني العلم والإرادة، إذ يجب أن تتجه إرادة المجرم إلى ارتكاب سلوك يحضره القانون، كالاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، كما يشمله من صور كفعل الإدخال لبيانات أو المحور أو التعديل، أو نسخ البرامج بوجه غير شرعي من وقع شبكة الانترنيت اين يقوم القراصنة أو الهكرز بفك شفرة الموقع أو تخريب للحصول على البرمجيات أما للمنعة المادية أو لإيقاع الضرر بالشركة المعتدى على منتجها[1].

[1] **عبد اللطيف معتوق: المرجع السابق، ص 24.**

المبحث الثاني: خصوصية الجريمة الالكترونية

تعتبر الجريمة الالكترونية من الجرائم الحديثة نسبيا، وذلك لارتباطها بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وقد أحاطت بتعريف الجريمة الالكترونية الكثير من الغموضات حيث تعدد الجهود الرامية إلى أحاطتها بتعاريف وخصائص، وقد أدت الحداثة التي تتميز بها الجرائم الالكترونية واختلاف النظم القانونية والثقافية بين الدول إلى عدم الاتفاق على عناصرها .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية

تتفرد الجريمة الالكترونية بطبيعة خاصة بها والتي استمدتها من الوسيلة التي ترتكب بها والمتمثلة في الشبكة العالمية للانترنيت[1].

حيث يتمحور الحديث عن الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية حول الوضع القانوني للبرامج والمعلومات، وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين:

الفرع الأول: الطبيعة الخاصة للمعلومات

يرى هذا الاتجاه وفقا للقواعد العامة فان الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل حيازة والاستحواذ، وان الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون ماديا اي له كيان مادي ملموس حتى يتمكن انتقاله وحيازته عن طريق الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة، لما كانت المعلومة ذات طبيعة معنوية ولا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للحيازة والاستحواذ، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية، لذلك تستبعد الأفكار والمعلومات من مجال السرقة، ما لم تكن مسجلة على اسطوانة أو شريط[2].

---

[1] يوسف صغير: المرجع السابق، ص 06.

[2] عبد الله دغش العجمي: المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2014، ص14.

الفرع الثاني: المعلومات مجموعة مستحدثة من القيم

يرى هذا الاتجاه أن المعلومات ما هي إلا مجموعة من القيم القابلة للاستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية، ذلك أن المعلومات لها قيمة اقتصادية قابلة لان تحاز حيازة غير مشروعة، وانها ترتبط عن طريق علاقة التبني التي تقوم بينهما كالعلاقة القانونية التي تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، ولذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال[1].

وهناك من يقول انه يجب أن نفرق بان هناك مال معلوماتي مادي فقط ولا يمكن أن يخرج عن هذه الطبيعة وهي آلات وأدوات الحاسوب الآلي مثل وحدة العرض البصري، ووحدة الإدخال، وان هناك من المال المعلوماتي المادي ما يحتوي على مضمون معنوي هو الذي يعطي القيمة الحقيقية، وهي المال المادي للشريط الممغنط أو الاسطوانة المغنطة أو الذاكرة أو الأسلاك التي تنتقل منها الإشارات عن بعد كما هو الحال في " جرائم التجسس عن بعد"[2].

كما ترتكب هذه الجرائم في مجال الكلمات أو معالجة النصوص وتعود صعوبة التكيف القانوني لهذه الجرائم إلى طبيعتها الخاصة، بحيث أن القواعد التقليدية لم تكن مخصصة لهذه الظواهر الإجرامية المستحدثة، وبالتالي تطبيقها على هذا النوع من الجرائم يثير مشاكل عديدة في مقدمتها مسالة الإثبات ومتابعة مرتكبيها[3].

---

[1] عبد الله دغش: المرجع السابق، ص 15.
[2] المرجع نفسه ، ص15.
[3] فضيلة عاقلي: المرجع السابق، ص 121.

المطلب الثاني: المجرم الالكتروني

ينظر إلى شبكة الانترنيت دائما بوصفها أداة محايدة وان مصدر انتهاكها هو الإنسان الذي غالبا ما يهيء الفرصة المناسبة لاستغلال الوسيلة المعلوماتية، التي اعدها سواء كان ذلم من حسن نية ام لا، فجوهر المشكلة مرتبط بالذات وشخصية الإنسان والأسباب التي تحفزه للقيام بالسلوك الإجرامي عبر شبكة الانترنيت من اجل تحقيق نتيجة إجرامية[1].

فالشخص الذي يرتكب الفعل الإجرامي الالكتروني يختلف عن المجرم الذي يرتكب الفعل الإجرامي العادي، إذ يتميز بالعديد من الصفات، وفي هذا النطاق سنعرض مختلف أصناف مرتكبي الجريمة الالكترونية وكذلك نبين السمات التي يتميزون بها مرتكبو الجرائم الالكترونية.

الفرع الأول: أصناف مرتكبو الجرائم الالكترونية

أدى التطور الحاصل في المجال الالكتروني إلى ظهور عدة أصناف من المجرمين الالكترونيين، لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه التصنيفات لا تعني أن كل مجرم يندرج تحت طائفة وفئة محددة دون غيرها من الفئات، اذ يصعب حصرهم وإدراجهم في فئة محددة بل ويمكن أن يكون المجرم الواحد مزيجا من أكثر من طائفة، لكن هذا لا يعني انه لا توجد محاولات في تحديد مختلف أصناف المجرمين في المجال الالكتروني، بل على العكس هناك عدة دراسات وأبحاث حاولت وضع قواعد يصنف بها المجرمون كل حسب خطورته الإجرامية[2]، وسوف نحاول حصرهم على النحو التالي:

[1] يوسف صغير: المرجع السابق، ص 25.
[2] يوسف صغير: المرجع السابق، ص21.

أولا: طائفة القراصنة

أ: القراصنة الهواة

ويقصد بهم الشباب البالغ الذي فتنو بالمعلوماتية والحاسبات الآلية وقد لفتوا النظر في الآونة الأخيرة في بعض أفعال انتهاك لنظم المعلومات، سيما وانه لا توجد حدود جغرافية لأفعالهم التي تصل إلى أنظمة ومراكز معلوماتية توجد على بعد ألاف الأميال من أماكن تواجدهم[1].

وقد تباينت الآراء بالنسبة لهذه الطائفة، حيث هناك من يرى انه لا يبدو مناسبا تصنيف هؤلاء الشباب في طائفة أو أخرى من الطوائف الإجرامية، لان لديهم ببساطة ميلا للمغامرة والتحدي والرغبة في الاكتشاف، ونادرا ما تكون أهداف أفعالهم المحظورة غير شريفة وهم يدركون مطلقا النتائج المحتملة التي يمكن أن تؤدي إليها أفعالهم الغير مشروعة بالنسبة لنشاط منشئات أو شركات تجارية[2].

ب: فئة القراصنة المحترفين

ويقصد بهم المخترقون ذوي النوايا الإجرامية في الإتلاف أو التخريب، باستخدام الفيروسات وهم يتميزون بأنهم من أصحاب التخصصات العالية، ولهم الهيمنة الكاملة على تقنيات الحاسب، ويمثلون التهديدات المباشرة للأنشطة والمصالح عبر شبكة الانترنيت وتعتبر هذه الفئة أكثر خطورة من الفئة الأولى وقد يحدثون إضرار كبيرة، وقد يؤلفون أندية لتبادل المعلومات فيما بينهم، حيث يفضل القراصنة العمل عادة في جماعات عن العمل

[1] غبد الفتاح بيومي حجازي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مثر، 2007، ص46.

[2] حسنين المحمدي بوادي: ارهاب الانترنيت: الخطر القادم، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص81.

الفردي وغالبا ما يكون دافعهم لارتكاب الجريمة، هو الحصول على المال أو بغرض الشهرة أو إثبات تفوقهم العلمي ومدى تمتعهم بالذكاء[1].

ثانيا: الطائفة الحاقدة

تستهدف غالبا هذه الطائفة المنظمات والمنشئات وأرباب العمل، ويكون الهدف من ارتكابها للجريمة بحق هذه الأطراف عادة بغية الانتقام والحصول على المنفعة المادية أو السياسية وقد يكون (متطرف أو جاسوس أو مخترق الأنظمة)[2].

ثالثا: الموظفون العاملون في مجال الأنظمة المعلوماتية

بحكم طبيعة هؤلاء الموظفين ونظرا لان النظام المعلوماتي هو مجال عملهم السياسي، ونظرا للمهارات والمعرفة التقنية التي يتمتعون بها فإنهم يقترفون بعض الجرائم الالكترونية التي من الممكن أن تحقق أهدافهم الشخصية، وأهمها الكسب المادي، فالعلاقة الوظيفية التي تربط بين الموظف والمجني عليه تجعل عملية ارتكابه للجريمة الالكترونية أسهل نظرا للثقة التي يتمتع بها[3].

رابعا: طائفة المتجسسين

وتقوم هذه الطائفة بالعبث وإتلاف محتويات الشبكات سواء كانت هيئات حكومية أو مؤسسات خاصة هذا من جانب، ومن جانب تخر وهو الأهم، والذي تقوم به الأجهزة الاستخبارية للحصول على أسرار ومعلومات الدولة ومن ثمة إفشائها إلى الدول الأخرى معادية أو استغلالها لما يضر المصلحة الوطنية لتلك الدولة[4]

---

[1] فتيحة رصاع: الحماية الجنائية للمعلومات على شبكات الانترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص 63.

[2] فضيلة عاقلي: المرجع السابق، ص 120

[3] حسنين المحمدي بوادي: المرجع السابق، ص 85.

[4] محمد القحطاني: الاستخدامات الغير مشروعة تقنيات المعلومات عبر الانترنيت، مقال متوفر على الموقع التالي: //www-minisshawi.com:http، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/01/27 على الساعة 12:45.

خامسا: المجرمون في إطار الجريمة المنظمة

تقوم جماعات الجريمة المنظمة بتبني أصحاب الكفاءات وأصحاب الخبرة في مجال تقنية المعلومات، وذلك بإغرائهم بالمال للانضمام إلى صفوفها وتقوم بتدريبهم وزيادة مهاراتهم في هذا المجال لخلق مجرمين مختصين في الجرائم الالكترونية في إطار هذه المنظمات، حيث يمارس المجرمون في نطاق هذه المنظمات نشاطات ترد على المنظمة أرباحا هائلة، فيقومون بتزوير البرامج وتقليدها واختراق شبكات المعلومات الخاصة بالدول والمؤسسات المالية الكبرى العالمية، وكذا يمارسون أعمال التجسس الصناعي والتجاري[1].

سادسا: طائفة أصحاب الآراء المتطرفة

يعرف التطرف في هذا المجال بأنه عبارة عن أنشطة توظف شبكة الانترنيت في نشر وبث واستقبال وإنشاء المواقع والخدمات، التي تسهل انتقال وترويج المواد الفكرية المغذية للتطرف الفكري وخاصة المحرض على العنف أيا كان التيار أو الشخص أو الدعامة، التي تتبنى أو تشجع أو تمول كل ما من شانه توسيع دائرة ترويج هذه الأنشطة[2].

ويستعمل المتطرفون كافة المواقع الالكترونية التي تسعى لتحقيق إغراض دعائية لصالحهم، بما في ذلك الشبكات الإعلامية والإخبارية التي ترصد نشاطات الجماعة وتنشر بياناتهم وتصريحات قادتهم، وكذا المنتديات والمدونات التي تقوم على تنشيط الحوار حول موضوعات مختلفة تطرحها الجماعة والإصدارات الإعلامية والالكترونية[3].

الفرع الثاني: سمات المجربين في الجريمة الالكترونية

---

[1] حسين المحمدي بوادي: المرجع السابق، ص 88.

[2] فايز عبد الله الشهرس: ثقافة التطرف على شبكة الانترنيت: الملامح والاتجاهات، الندوة العلمية لاستعمال الانترنيت في تمويل الارهاب وتجنيد الارهابيين، مركز الدراسات البحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 25-27 اكتوبر 2010، ص 08/07.

[3] مها عبد المجيد صلاح: استراتيجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الانترنيت، دراسة تحليلية، الندوة العلمية لاستعمال الانترنيت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 25-27 اكتوبر 2010، ص 08/07.

يتميز المجرمون بسمات خاصة تميزهم عن المجرمين في الجرائم العادية، فإذا كان المجرم التقليدي يلجا إلى استعمال العنف وعدم حاجته إلى مستوى علمي للقيام بأفعاله الإجرامية فان مجرم الانترنيت يحتاج إلى معرفة في مجال الانترنيت ودراية بمختلف الأنظمة المستعملة في هذا المجال حيث انه فقط إلى جهاز موصول بشبكة الانترنيت.

ويمكن حصر هذه السمات كما يلي:

أولا: السمات المشتركة بين جميع فئات مرتكبي جرائم الانترنيت

نستعرض فيما يأتي السمات المشتركة بين مرتكبي الجريمة الالكترونية وكذلك السمات التي تتميز بها الجماعات من خلال :

أ: المجرم المعلوماتي يتميز بالمهارة والمعرفة والذكاء

ويعتبر الذكاء من أهم الصفات التي يتمتع بها مرتكب الجريمة الالكترونية، لان ذلك يتطلب منه المعرفة التقنية لكيفية الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي والقدرة على التعديل والتغيير في البرامج وارتكاب جرائم السرقة والنصب وغيرها من الجرائم، التي تتطلب أن يكون مرتكب الجريمة على معرفة ومهارة كبيرة لكي يتمكن من ارتكاب تلك الجرائم[1].

ب: الميل إلى ارتكاب الجرائم

يتميز مرتكبو الجرائم الالكترونية بوجود النزعة الإجرامية والميل إلى ارتكاب الجرائم لديهم، هذا على الرغم مما يكتسبونه من مهارات في مجال التقدم التكنولوجي، فمرتكب الجريمة الالكترونية يتعلم ويتقن المهارات التكنولوجية لكي تساعده على ارتكاب الجرائم، وتكون تلك النزعة الإجرامية لدى الشخص نتيجة لتأثره بعوامل عضوية وعوامل نفسية

[1] **خالد ممدوح إبراهيم: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 124/123.**

صاحبة نشأة الشخص ومع اقتران تلك العوامل بعنصر أخر جديد يساعده على استشارة الحالة الإجرامية[1].

ج: الخوف من كشف الجريمة

يتصف المجرمون المرتكبون للجريمة الالكترونية بالخوف من كشف جرائمهم وافتضاح أمرهم، وبالرغم من أن هذه الخشية تصاحب المجرمين على اختلاف أنماطهم إلا أنها تميز المجرمين في نطاق الجريمة الالكترونية بصفة خاصة لما يترتب عن كشف أمرهم من ارتباك مالي وفقد المركز الوظيفي في كثير من الأحيان[2].

د: الميل إلى التقليد

يبلغ الميل إلى التقليد أقصاه عندما يكون الفرد وسط جماعة، حيث يسهل تأثير الغير عليه، وبظهر ذلك في نطاق الجريمة الالكترونية، لان اغلب الجرائم تتم من خلال محاولة الفرد تقليد غيره بالمهارات الفنية التي يملكها مما يؤدي به الأمر إلى ارتكاب الجرائم[3].

ثانيا: السمات التي تتميز بها الجماعات عن الفرد المستقل في ارتكاب الجريمة الالكترونية

ومن السمات التي تتميز بها هذه الجماعات عن الفرد المستقل نذكر:

أ: التنظيم والتخطيط

ترتكب اغلب الجرائم من مجموعة مكونة من عدة أشخاص، يحدد لكل شخص دور معين ويتم العمل فيما بينهم وفقا للتخطيط وتنظيم السابق عن ارتكاب الجريمة[4]، وينتج عن هذا

[1] خالد ممدوح إبراهيم: المرجع نفسه، ص 135.
[2] الحسني محمدي بوادي: المرجع السابق، ص79.
[3] يوسف صغير: المرجع السابق، ص 35.
[4] خالد ممدوح ابراهيم: المرجع السابق، ص 136.

التنظيم صعوبة كشف تلك الجريمة وإمكانية تنفيذها بدقة نتيجة للتخصص داخل تلك المجموعة في كل جزء من أجزاء الجريمة.

ب: التكيف الاجتماعي

وتعتبر هذه الخاصية امتداد لسمة التنظيم والتخطيط، حيث أن المجرم في نطاق الجريمة الالكترونية متكيف اجتماعيا، وليس منعزلا عن الآخرين بل أن بعضهم يلجا إلى ارتكاب هذه الجرائم بدافع اللهو أو إظهار تفوقه على الآلة والبرامج المخصصة لأمن نظم المعلوماتية، وغالبا لا يحصلون على منفعة مالية من جرائمهم ولكن يكتفون بالتفاخر بأنفسهم واثبات ضعف أنظمة ضحاياهم[1]

ج: التطور السريع في السلوك الإجرامي للمجرمين

يؤدي وجود الفرد في جماعة إجرامية مهما بلغت قدرتها العلمية أو المهارية، إلى التأثير في قدرته العقلية وسرعة اكتشاف المهارات التقنية التي تؤدي به إلى التمرد الذاتي على محدودية الدور الذي يقوم به في تنفيذ الجريمة إلى محاولة الوصول، إلى أعلى معدلات المهارة التقنية المتمثلة في إثبات قدرته على القيام بالدور الرئيسي في تنفيذ الجريمة[2]

[1] عبد الفتاح بيومي: المرجع السابق، ص 45/44.
[2] خالد ممدوح ابراهيم: المرجع السابق، ص 137.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى عرض ماهية الجريمة الالكترونية من خلال مفهومها الذي يتضمن تعرفا سواء الفقهي ام القانوني، وكذا طبيعتها القانونية كظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي تدخل في مجال المعالجة الالكترونية للبيانات وكذا تميزها بخصائص حيث تتميز بصعوبة اكتشافها وسرعة تطورها وانتشارها لتعبر حدود الدولة الواحدة كما ترتكب من طرف أشخاص ذو صفات خاصة أهمها تميزهم بالذكاء في مجال المعلوماتية بالإضافة إلى أركانها الأساسية مثلها مثل اي جريمة تتكون من ركن شرعي مادي ومعنوي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: خصوصية القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية

يعتبر القصد الجنائي من أهم صور الركن المعنوي وأخطره، فكل جريمة لا يعاقب عليها الجاني مباشرة إلا بالنظر إلى حالته النفسية المرافقة للجريمة، ولهذا ارتأينا في هذا الفصل إلى التعرف على المفاهيم العامة للقصد الجنائي مع التعرف على عناصر القصد الجنائي وأقسامه بالإضافة إلى صور القصد الجنائي وموقف المشرع الجزائري منه وعلى هذا الأساس يكون تقسيم الفصل الدراسي كالتالي:

المبحث الأول: خصوصية القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية العمدية

المبحث الثاني: خصوصية القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية الغير عمدية

المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية

نتناول في هذا المبحث التعريفات الفقهية للقصد الجنائي بالتطرق إلى المذاهب الفقهية التي اجتهدت في تعريف القصد الجنائي ثم التعرف على أهمية القصد الجنائي وفي الأخير نتعرف على عناصر وأقسام القصد الجنائي في التشريع.

المطلب الأول: التعريفات الفقهية للقصد الجنائي

يعرف الأستاذ ابو الحسن بن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة القصد على انه يطلق على معاني متعددة منها، فيذكر أن :" القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل احدهما على إتيان شيء وأمه، وقال الفيومي قصدت الشيء اي طلبته بعينه ومن باب قصده السهم أي أصابه فقتله"[1].

اجتهد الفقه لإيجاد تعريفات للقصد الجنائي حيث وجد مذهبين كل منهما اتجه اتجاها معينا للتعريف بالقصد الجنائي وهما المذهب التقليدي والمذهب الواقعي[2].

الفرع الأول: المذهب التقليدي

يمثله كل من نورمان، قارو، قارصون، حيث يعرف نورمان القصد الجنائي بانه:" علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه انه بذلك يخالف اوامره ونواهيه، اما فارو فعرف القصد الجنائي على انه:" إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل، وعرفه قارصون بانه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي[3].

---

[1] نايف حسين الرولي: الجريمة متعدية القصد واثرها في مسئولية الجاني، اطروحة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية بالسعودية، اشراف الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، 2004/01/07، ص 18.

[2] احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، طبعة 11، 2012، ص 121.

[3] احسن بوسقيعة: المرجع نفسه، ص 122.

وعليه فان القصد الجنائي عند المدرسة التقليدية يتكون من قسمين يتمثلان في اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، وفيما يلي شرح لكل قسم من أقسام القصد الجنائي عند المدرسة التقليدية

أ: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة

لتوافر القصد الجنائي يجب أن تكون الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة، فمثلا في حالة القيادة بسرعة فائقة وارتكاب حادث مرور جسماني يؤدي لموت احد الراجلين فان النتيجة لم تتجه إليها إرادة السائق وإنما اتجهت منذ البداية إلى مخالفة قواعد القانون وعليه لا تقوم المسئولية عن جريمة القتل العمد لان إرادة الجاني لم تتجه إلى إزهاق روح، غير أن الأمر يختلف في حالة إطلاق شخص الرصاص على شخص أخر فيرديه قتيلا فهنا توجد إرادة تتصرف إلى فعل إثم ونتيجة المباشرة هي إزهاق روح[1].

ب: العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون

ذهبت المدرسة التقليدية في التعريف للقصد الجنائي على انه إرادة الجاني في القيام بعمل وهو يعلم أن القانون الجزائي ينهي عنه، سواء كان الفعل إثباتا أو امتناعا كحمل سلاح محظور أو عدم التبليغ عن الجريمة كما انه من المؤكد أن قاعدة عدم التذرع بالجهل في القانون، وما يترتب عنها من جعل قرينة العلم بالقانون علة عاتق العامة تجعل من غير الضروري إثبات أن الجاني يعلم بالقانون.

[1] الطيب ليمان وعبد الرؤوف مجول: القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/06/07، ص 05.

الفرع الثاني: المذهب الواقعي

يرى انريكو فري أن النية ليست إرادة مجردة وإنما هي إرادة محددة بسبب أو باعث ومن ثمة يجب أن يتم تحليل السبب سواء كان اجتماعيا أو غيره ولا يكون الفعل معاقبا عليه إلا إذا كانت الغاية منه مخالفة القانون النظام الاجتماعي، غير أننا نجد أن العمد أو القصد جنائي هو التصميم قبل ارتكاب الجريمة ويكون غرض المصمم إيذاء شخص معين أو غير معين ترصده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوف على شرط ما[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المذهبين

اخذ المشرع الجزائري بالمذهب التقليدي وعلى غرار ما اخذ به المشرع الفرنسي حيث يفصل بين النية والباعث سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها، كما اورد المشرع الجزائري استثناءات تتعلق بالباعث في ارتكاب الجريمة في بعض الجرائم نذكر منها الجرائم الماسة بأمن الدولة بوجه عام والجرائم الإرهابية بوجه خاص (المادة 87 مكرر)، القذف الموجه لشخص بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين (المادة 298 مكرر)[2].

لم يجب المشرع الجزائري في قانون العقوبات عما إذا كان الفعل جريمة إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل، غير انه لما كان الركن المعنوي ركنا من أركان الجريمة ولا تكون بدونه فانه لا يمكن تجريم فعل المتهم إلا بتوافر هذا الركن بحيث يعود لقضاة الموضوع

[1] مجيد خضر احمد السبعاوي: نظرية السببية في القانون الجنائي دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية اخرة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014، ص 87.

[2] سعيد بوعلي، دنيا رشيد: شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص167.

استخلاص النية الإجرامية من وقائع القضية ولا يمكن أن نفترض افتراضا بل لابد من إقامة الأدلة عليها بصورة كافية[1].

المطلب الثاني: أهمية القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي من أهم العناصر المكونة للسلوك الإجرامي خاصة عند إقامة الدعوى الجنائية العامة، ومن المسلم به أن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي فنحق القول أيضا أن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي وبالتالي يصبح الركن المعنوي في صورة من صوره، غير أن هذا الاتجاه مخالف للقانون الذي ينسب إلى الإرادة دون أن يشمل كل الإرادة، أما الرأي الأخر فيجعل من القصد الجنائي شاملا للإرادة ذاتها، بحيث لا يمكن الفصل بين الإرادة والاتجاه، بالإضافة إلى أن كل ما يتطلبه الركن المعنوي من عناصر كالأهلية الجنائية وانتفاء موانع المسئولية إنما تتطلبه الإرادة كي تكون محلا لاعتبار القانون وهذا التحديد لموضع القصد الجنائي في النظرية العامة للجريمة هو الرأي الراجح في الفقه الجنائي الحديث[2].

الفرع الأول: النظرية السببية للفعل الإجرامي

يرى أنصار هذه النظرية بان السلوك هو سبب النتيجة الإجرامية ولكل سلوك سبب وهو إرادة مرتكب هذا السلوك والذي يتكون من عنصرين أساسيين وهما: الحركة العضوية والأصل الإرادي لهذه الحركة، ومن ابرز الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية:

- أن هذه النظرية تتجاهل المدلول الحقيقي للفعل، والذي يميز السلوك الإنساني عن الوقائع الطبيعية فالفعل وسيلة لا يتصورها الجاني إلا بالنظر إلى الغاية المستهدفة منه وبالتالي كان الاتجاه الإرادي عنصرا في الفعل وإغفاله يسبب تشويه لماهية الفعل

[1] بهنام رمسيس : شرح قانون العقوبات العام، الاسكندرية، مصر، 1971، ص 880.

[2] الطيب ليمان وعبد الرؤوف مجول، المرجع السابق، ص09.

- أن هذه النظرية تبتعد عن القانون، حيث أن القانون لا يهتم بالظواهر المادية في ذاتها وإنما يهتم بالاتجاه الإرادي لمن يوجه إليه المقنن الأوامر والنواهي، فالنظرية هنا تجرب أبحاثها في ميدان لا يهتم به القانون[1].

الفرع الثاني:النظرية الغائية للسلوك الإجرامي

يرى أصحاب هذه النظرية بان الفعل هو الأساس الذي تقوم عليه الجريمة باعتبار أن الفعل نشاط غائي تتجه فيه إرادة الجاني إلى غاية معينة معبر عنها بسلوك خارجي، فدور الإرادة هنا لا يقتصر على كونها أصل الفعل ومسببه بل تتجاوز ذلك إلى كونها شطر تسلل الحلقات المسببة لتوجهها إلى النتيجة أو الغاية التي يريد مرتكب الفعل إدراكها.

ويعود أساس النظرية الغائية إلى اعتبار أهم دعائم لها هو الطابع القانوني المتمثل في فكرة الشروع كونه ليس مجرد فعل مادي بل هو فعل ينطوي على إرادة متجهة إلى نتيجة إجرامية معينة لهذا فالنظرية هذه تلاقي صعوبات كبيرة لتقلبها في حالة الجرائم غير المقصودة لان أهم عناصر الفعل المكون للجريمة المقصودة هو اتجاه إرادة الجاني للنتيجة الإجرامية وهو مالا يتوافر في حالة الفعل الذي تقوم عليه الجريمة غير المقصودة ما يجعل هذه الأخيرة متميزة بعدم توجه الإرادة فيها إلى النتيجة الإجرامية بل لأنها تتوجه إلى نتيجة مشروعة، وهذا السبب يجعل جانبا من الفقهاء يؤيد نظرية السببية ويؤكد على موضوع القصد الجنائي في الركن المعنوي للجريمة[2].

[1] **الطيب ليمان عبد الرؤوف: المرجع نفسه، ص 10.**

[2] **محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 16.**

المطلب الثالث: عناصر القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية

بعد أن عرفنا القصد الجنائي من خلال التعريفات السابقة حيث لاحظنا انه ينطوي على العلم والرادة، حيث أن القصد الجنائي لدى الفاعل يفترض العلم بوقائع الأمور التي يوجه إرادته ألاثمة إلى القيام بها، وإحداث النتيجة الإجرامية الضارة الناشئة عنه فالعلم والإرادة هما العنصران اللذان ينبغي توافرهما في القصد فمنطق التوفيق بين نظريتي العلم والإرادة يؤدي بنا إلى القول أن العمد في الجريمة يقوم على عنصري العلم والإرادة.

الفرع الأول: العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي في الجريمة الالكترونية

سنقوم بالتطرق إلى بعض الجرائم مع تبيان عنصر العلم فيها

عرق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الجريمة المعلوماتية, على أنها:" **اي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسوب أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام**"[1].

أ: جريمة التصنت على ماهو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح أو التقاطه أو اعتراضه

وللبحث عن عنصر العلم في هذه الجريمة يلزم أن يتوافر العلم لدى الجاني بان ما يقوم به من سلوك يتمثل في التصنت عن طريق الشبكة الاجتماعية أو احد أجهزة الحاسب الآلي وان الشبكة المعلوماتية أو أجهزة الحاسب الآلي تخص الغير وان ما يقوم به من سلوك يخالف نص المادة الثانية من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، فيجب أن يكون الجاني عالما بان السلوك الذي يقترفه يقل اختراقا وانتهاكا لحرمة وسرية مواد مرسلة عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو احد الأجهزة الحاسبة فان كان يعتقد أن هذه المادة منشورة بصفة علنية ومن حق الجميع الاطلاع عليه وسماعها تنتقى الجريمة، ويجب أن يكون عالما انه

[1] **محمد خليفة: خصوصية الجريمة المعلوماتية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها،كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، 2018، ص 385.**

ليس بيده مسوغا قانونيا يبيح له التصنت فان كان يعتقد انه يمتلك هذا المسوغ انتفت الجريمة[1].

ب: جريمة الدخول الغير مشروع لتهديد شخص أو ابتزازه

ويقصد بالدخول الغير مشروع حسب ما عرفه نظام الجرائم المعلوماتية:" دخول شخص بطريقة متعمدة إلى الحاسب الآلي أو موقع الكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة حسابات إلية"[2]، وعنصر العلم هنا المقصود به من عناصر القصد الجنائي ينطوي على أن النظام اشترط العلم بالأوصاف القانونية للفاعل والتي تكون من خلال استخدام الدخول الغير نظامي من قبل شخص غير مصرح له، ولكن في حالة ما كان تصريح دخول في القيام بالأفعال فهذا ينطوي العلم على العلم بالظروف المشددة للجريمة والتي تتمثل في استغلال الوظيفة أو العمل وبالتالي ينبغي أن يتوافر العلم لدى الفاعل وقت ارتكاب الجريمة على جميع عناصرها المادية حسب نموذجها الإجرامي[3].

الفرع الثاني: الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية

تمثل الإرادة جوهر القصد وابرز عناصره، لان القصد أو العمد مفهومه لدى عامة الناس هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، وان كان هذا الأمر إجراميا كان القصد جنائي، والإرادة تتمثل في نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين ولتوافر القصد الجنائي، يجب أن يهدف هذا النشاط إلى تحقيق النشاط الإجرامي إحداث النتيجة التي عبر عنها القانون وتتمثل إرادة النشاط الإجرامي في رغبة مباشرة نحو إحداثه، أما إرادة النتيجة فإنها قد تتم بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

وللتوضيح أكثر سنقوم بإعطاء بعض الأمثلة على ذلك كما يلي:

---

[1] محمد خليفة: المكرجع نفسه، ص 62.

[2] مروان بن مرزوق الروقي : المرجع السابق، ص 64.

[3] المرجع نفسه، ص 64.

المادة 11 :" إنتاج ما من شانه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية أو الآداب العامة وحرمة الحياة الخاصة، أو أعاده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسب الآلي.

وعنصر الإرادة هنا يتحقق في حالة ما إذا توجهت إرادة الجاني وقت ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في الإنتاج لتحقيق هدفه الإجرامي المتمثل في القصد الخاص وهو المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الأشخاص أو الحياة الخاصة، أما بالإعداد أو الإرسال أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو احد أجهزة الحاسب الآلي والعلم والإرادة هنا مرتبطان، فإذا لم يعلم أن ما يقوم به لا يمثل النظام العام أو القيم الدينية ينتفي القصد الجنائي[1].

[1] مروان بن مرزوق الروقي : المرجع السابق، ص87.

المبحث الثاني: خصوصية القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية الغير عمدية

في هذا المبحث نتطرق إلى تمييز الجرائم الالكترونية غير العمدية ومحلها في الدعوى الجزائية من خلال التفرقة بين الجرائم الالكترونية الواقعة على الخطأ الناتج عن الإهمال وعدم الاحتراز أو مخافة القانون أو اللوائح والنظم المعمول بها والتي تحظى الوصول إلى تلك النتائج.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الغير عمدي في الجريمة الالكترونية

يقول ابن قدامى أن الخطأ هو أن يفعل فعلا لا يراد به إصابة، كان يفعل احدهم امرأ لا يريد به إصابة المقتول برميه صيدا أو هدفا فيصيب أنسانا ويقتله.

أما الراغب الصفهاني فيقول:" من أراد شيئا فاتفق منه غيره يقال أخطا، وان وقع منه كما أراد يقال أصاب"[1].

الفرع الأول: الخطأ الغير العمدي في الجريمة بصفة عامة

أولا: تعريف الخطأ

الخطأ مصطلح مذكور في القران الكريم لقوله تعالى :" وليس عليكم جناح فيما أخطئتم به"[2] .

يعرف الفقه الخطأ الغير عمدي بأنه فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج ضارة لم يريدها الفاعل بطرق مباشرة أو غير مباشرة، وهو تقصير في مسلك الإنسان، لا يقع من الرجل العادي الذي تقاس عليه تصرفات الفاعل في نفس الظروف، فالجاني في الجريمة الغير

---

[1] عبد الله بن محمد كريري: الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية دراسة تاصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسات الجنائية، 2011/05/15، ص 124.

[2] سورة الاحزاب الاية 05.

عمدية لا يريد تحقيق النتيجة، ولكنه كان في وسعه تجنبها ولذلك يعاقب عليها القانون لأنها تحدث ضررا اجتماعيا، يتمثل في الإخلال بواجب الحيطة والحذر الذي تتطلبه الحياة الاجتماعية وعدم توقع ما كان من اللازم توقعه[1].

وقد فرق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في المسئولية بين ما يتعمد الجاني اتيانه، وبين ما يقع من الجاني نتيجة الخطأ، حيث جعلت مسئولية الأول مغلظة ومسئولية الثاني مخففة، ولم تمحها كليا، والدليل على ذلك جعل عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية بالقصاص وجعل عقوبة القتل الخطأ هي الدية والكفارة.

أما القانون الوضعي فاوجب أقصى عقوبة ضد القتل ألعمدي بالإعدام، وفي حالة الخطأ بالسجن، أين يمكن استخلاص الفرق بين كلا من العمد والخطأ في ارتكاب الجرائم، إضافة إلى توافر القصد الجنائي ايضا من خلال شدة العقوبة[2].

يكون الخطأ موجبا للمسئولية الجنائية عندما يكون هذا السلوك يوجه الإرادة لمسلك مخالف لما ألزمه المشرع، سواء من خلال ترك الواجب أو ارتكاب الجرم أو بعدم الحيطة والحذر، فلا إشكال في تحديد معيار الخطأ، من خلال سبق يكون المرجع واضحا في أحكام القانون المعمول به، إنما الإشكال يثار في تحديد معيار اخذ الحيطة اللازم في ممارسة الأمور وقيام بالأفعال لاختلافها من موقف لأخر، بخلاف الظروف والعوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار والتي أدلت للتقصير والإهمال، على هذا الأساس فالخطأ يتخذ عنصرين:

- الإخلال بواجبات الحيطة والحذر المفروضة قانونا: تعد الخبرة الإنسانية العامة المصدر العام لواجبات الحيطة والحذر، فهي الضابط الذي يحدد ما إذا كان هناك

[1] فريد روابح: محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محدث أمين دباغين سطيف، مطبوعة الدروس لسنة الثانية ليسانس، 2019/2018، ص 99.

[2] الطيب ليمان، عبد الرءوف موجول : المرجع السابق، ص 61.

إخلال بواجبات الحيطة والحذر لتكون بذلك ضابطا موضوعيا قوامه عادات الشخص الذي يلتزم بتصرفاته قدرا متوسطا من الانتباه.

- وجود علاقة نفسية: إذا لابد من علاقة نفسية سببية تربط بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية المحققة فلا يقوم الخطأ بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر فالقانون لا يعاقب على السلوك في حد ذاته، وان كان يفرض في بعض الأحيان جزاءات صارمة أخرى ردعية في إطار الوقاية من الجرائم، أن كان قد يترتب عن هذا الإهمال تهديد جدي ومحتمل الوقوع، غير انه عموما لا يعاقب القانون على فعل إخلال واجبات الحيطة والحذر، وعليه فلا بد من توافر علاقة نفسية تجمع بين ارادة الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت.

ثانيا: صور الخطأ

يتخذ الخطأ صورتين:

أ: عدم توقع النتيجة الإجرامية

حيث لم تتجه إرادة الجاني إليها وهذا لا يعني انعدام الصلة بينهما، ويطلق عليه الخطأ مع عدم التوقع، أي الخطأ الغير واعي، يترتب على عدم توقع النتيجة الضارة لأنها كانت ستقع وفقا للسير العادي للأمور، وكان في استطاعة الجاني الحيلولة دون حدوثها، ويدل هذا على وجود نوع من التوقع متمثل في حدوث النتيجة إضافة إلى إرادة الجاني وجمع ذلك لا يوافق عليه القانون للنتيجة الإجرامية الواقعة، حيث لا تكون هذه النتيجة متوقعة وفقا للسير المفترض والعادي للأمور.

ب: توقع النتيجة الإجرامية

يطلق عليه أيضا بالخطأ الواعي، تتجسد صورته في ارتكاب الجاني لسلوك ما متوقعا أن يسفر عن نتائج ضارة معينة ومحددة في تصوره، وكان يستطيع تجنب حدوث نتيجة ضارة

غير انه لم يتخذ من الوسائل والسبل ما يكفل منع وقوعها، مع العلم انه لا يقبل تحقيقها، ولا يسعى لإبداء حدوثه، ما يجعلها مختلفة عن القصد الاحتمالي لأنه لو قبلها أو استخف فيها أو تساوى عند حضورها لدخلنا في نطاق القصد الاحتمالي الذي عبر عن صور غير مباشرة للقصد الجنائي.

ثالثا: أنواع الخطأ

ينقسم إلى نوعين من الأخطاء، خطا في القصد وخطا في الفعل[1]:

أ: الخطأ في القصد

يتمثل في أن يوقع الفاعل فعلا لا يريد به نتيجة إجرامية، فالخطأ في هذه الحالة يمثل خطا في القصد، إذا الفعل وقع كما أراد ولكن الغلط في الوقوع في القصد.

ب: الخطأ في الفعل

كمن يرمي حجرا ليتخلص منه فيصيب به احد المارة أو يطلق النار باتجاه صيد فتنحرف الطلقة فتصيب شخصا.

ج: الإهمال

تتمثل هذه الصورة من خلال السلوك السلبي الذي ينشا عنه نتيجة الإجرام كنسيان الاحتياطات اللازمة.

د: عدم الانتباه

[1] **عبد الله بن محمد كريلي: مرجع سابق، ص 126.**

يتكون من الخفة الغير معذورة، يتشابه مع الإهمال على انه سلوك سلبي ومثاله حالة الشخص الذي لا يلتفت إلى خطورة فعله كان يحمل قضبانا في طريق ضيقة ويسير بها في مكان مزدحم ما يؤدي إلى إصابة الناس.[1]

الرعونة:

يراد بها عدم الدراية أو الحذف أو التذاكي في الشئون الفنية أو المهنية[2].

الفرع الثاني: الخطأ الغير عمدي في الجرائم الالكترونية

يمكن القول أن الجرائم الالكترونية الواردة ضمن قانون العقوبات الجزائري هي جميعا جرائم عمدية يشترط فيها المشرع توافر القصد الجنائي العام ويكتفي به لقيام الركن المعنوي للجريمة.

حيث انه في حالة اشتراطه للقصد الخاص فلا توجد إشكالية في القول بعدم عمدية الجريمة وهو ما لا نلاحظه كما سلف الذكر حول قانون العقوبات الجزائري بينما نلاحظ أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالمملكة السعودية يؤكد على هاته النقطة من خلال المادة 7/01 عند تعريفه للدخول الغير مشروع بأنه دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب الي أو موقع الكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة حاسب آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها، أين اشترط تعمد الدخول وبالتالي يمكن سحب هذا الشرط على كافة التصرفات المجرمة في النظام[3].

[1] فريد روابح: المرجع السابق، ص 102.

[2] فريد روابح: الكمرجع السابق، ص 103/102.

[3] الطيب ليمان– عبد الرؤوف مجول: المرجع السابق، ص 63.

أن عقوبة جريمة الخطأ تختلف عن جريمة العمد، بتعبير ادق فان الجريمة الغير عمدية تختلف عن الجريمة العمدية غير أن العقاب على اي جريمة يكون مبنيا على قانون يجرمها فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير نص[1].

غير أن الخطأ لا ينفي المسئولية المدنية عما يمكن أن يقع من أضرار، وعليه فالشخص يكون مسئولا عن كافة التعويضات أو إصلاح الأضرار الناتجة عن فعله الخطأ، فإذا دخل شخص لا يعرف كيفية التعامل مع موقع الانترنيت وقام بعدة أمور عن جهل، نتج عنها إضرار للموقع فانه ينتفي عنه القصد الجنائي، غير انه يلتزم بالتعويضات اللازمة نتيجة تصرفه الغير واعي.

فعدم معاقبة الشخص على الجريمة نتيجة القصد الجنائي لا تنتفي مسئوليته المدنية بحيث يترتب الحق لمن لحقه الضرر عن هذا الخطأ في التعويض، اذ تنشا الخصومة ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية يتمثل جوهرها في مطالبة بالتزام منشؤه عمل غير مشروع[2].

المطلب الثاني: أسباب الإباحة وموانع العقاب عن الجرائم الالكترونية

هناك حالات تبرر الفعل وتبطل عنه مفعول التجريم تسمى أسباب الإباحة، وهي جرائم ارتكبت في ظل ظروف تعفي صاحبها من المسئولية الجزائية حيث تسمى هذه الظروف بأسباب الإباحة، أو موانع قيام المسئولية الجنائية، والأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المجرمة محظورة وعلى الكافة بصفة عامة لكن المشرع وكاستثناء من القاعدة الأصل يمكن أن تباح بعض الأفعال المجرمة لمن توفرت فيه صفات خاصة، فظروف الأفراد تقتضي هذه الإباحة كالدفاع الشرعي وأداء الواجب وأيضا في حالة موانع العقاب كالجنون وصغر السن والإكراه.

[1] المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عبد الله بن محمد كريري: مرجع السابق، ص 127.

الفرع الأول: الإباحة كمانع لقيام المسئولية عن الجرائم الالكترونية

أساس الجريمة هو النص عليها بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال، فالفعل لا يمثل جريمة إلا إذا وجد نص يقررها، كذلك فان نفس الأفعال قد يبيحها المشرع في حالات معينة من اجل تغليب مصلحة معينة.

وتعرف الإباحة في الجرائم الالكترونية على أنها مبدأ يجعل من الفعل المجرم والمعاقب عليه بنص شرعي فعلا مباحا ولا يعاقب عليه مرتكبه[1].

أما بالنسبة لتعريف أسباب الباحة فإنها مجموعة من الظروف اللصيقة بالركن المادي للجريمة تجرد الواقعة من صفتها الإجرامية، وتجعل الفعل مباح، وأكد المشرع الجزائري على هذه الحالات وبنصوص صريحة نظمها القانون العقوبات الجزائري في الباب الأول المتعلق بالجريمة ضمن الكتاب الثاني المتعلق بأفعال والأشخاص الخاضعون للجريمة[2].

وتنقسم أسباب الإباحة إلى جانبين:

- الجانب الموضوعي وينقسم إلى: أسباب عامة وخاصة، يراد بالأسباب العامة تلك التي تبيح أية جريمة من الجرائم دون استثناء كالدفاع الشرعي واستعمال الحق وأداء الواجب لان كل منها تصوره في كل جريمة من الجرائم إذا توافرت شروطه، أما الأسباب الخاصة فالمراد بها الأسباب التي تسري على جرائم معينة دون غيرها كحق الدفاع أمام المحاكم إذ لا يبيح هذا الحق غير القذف والسب.

[1] مروان بن مرزوق الروقي: القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة تاصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تحت اشراف الدكتور: مروان شريف القحف، جامعة نايف لعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسات الجنائية، 2011/06/12.ص 124.

[2] فريد روابحك المرجع السابق، ص 84.

- أما الجانب الشخصي ينقسم إلى أسباب مطلقة وأخرى نسبية، فالأسباب المطلقة هي التي يستفيد منها كافة الناس كالدفاع الشرعي[1]، أما الأسباب النسبية فهي التي لا يستفيد منها كافة الناس إلا الأشخاص معينين كالموظف الذي ينفذ امرأ صادر له من رئيس تجب طاعته.

وأسباب الإباحة التي تبيح في الفقه الجنائي الإسلامي والقوانين الوضعية لا تختلف كثيرا عن بعض فهي استعمال الحق والدفاع الشرعي وممارسة السلطة، كما أن أسباب الإباحة في الجرائم الالكترونية تخضع لقواعد القانون العام إذ يمكن استخلاصها من منطوق المواد القانونية لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما هو الشأن في ما جاءت به المادة 65 مكرر 05 والتي تنص " أيضا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو الجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد"، حيث انه يجوز لوكيل الجمهورية المختص بان يأذن بما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة.

[1] امحمدي بوزينة امنة: إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية(دراسة تحليلية لاحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الاعلام)، مداخلة مقدمة في اطار اعمال الملتقى الوطني حول اليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 2017/03/23.، ص 57.

حيث يسمح الإذن المسلم بغرض الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن تنفذ العمليات المأذون لها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة مباشرة[1].

يقابل هذه المادة 3/1 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، والتي تتطرق لجريمة التصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، فوجود مصوغ نظامي صحيح يعد من أسباب إباحة التصنت والتقاطه واعتراضه، ويرجع هذا إلى حق أجهزة الدولة بالقيام بتلك الأفعال إذا ما وجد ما يبررها واتخذت الإجراءات القانونية الصحيحة[2].

كذلك المادة 02/04 من النظام السابق الذكر والتي تضمن جريمة الوصول إلى بيانات بنكية أو بيانات متعلقة بملكية أوراق ملكية للحصول على بيانات حيث انه من حق بعض الجهات الوصول إلى تلك المعلومات، وان كانت تلك الصورة لا تمثل أي انتهاك لحقوق خاصة حيث أن اغلبها يقع من متخصصين بهذا النوع من البيانات، وفي حالات نادرة من طرف جهات أمنية واو جهات تحقيق بخلاف فعل التصنت الذي يعد في حد ذاته انتهاكا لحقوق الإنسان إلا أن وجود مصوغ القانوني يعد سببا من أسباب إباحته لدرء خطا على الصالح العام[3].

[1] المادة 65 مكرر 05 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84، ص 08.

[2] عبد الله بن محمد كريري: المرجع السابق، ص 131.

[3] الطيب ليمان– عبد الرؤوف مجول: المرجع السابق، ص 66.

الفرع الثاني: موانع العقاب في الجريمة الالكترونية

أن موانع العقاب لا تتعلق بالركن الشرعي ولا بالمعنوي وإنما تتعلق بالعقوبة ذاتها فهي حالات إعفاء من العقاب، فالفاعل يعتبر مجرما لان فعله ليس مباحا وإنما هو فعل مجرم[1].

فلا تختلف الجريمة الالكترونية عن غيرها من الجرائم من حيث موانع المسئولية، فقد تتحقق كافة حالات موانع المسئولية على الأوجه التالية:

أولا: صغر السن

تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسئولية الجنائية وأول شريعة وضعت لمسئولية الصغار قواعد لم تتطور من يوم أن وضعت ولكنها بالرغم من مضي 13 قرنا عليها تعتبر احدث القواعد التي تقوم مسئولية الصغار رفي عصرنا الحاضر.

حيث ساهمت تكنولوجيا المعلومات في توسيع وتنمية مجالات استخدام أجهزة الإعلام الآلي والهواتف الذكية وما يلحقها من وسائل تقنية، الأمر الذي مكن صغار السن من التعامل بصورة احترافية وإبداعية مع تطبيقاتها، غير أن الواقع العلمي كما سجل ايجابيات ذلك سجل أيضا سلبياته المتمثلة في زيادة عدد الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الكترونية على غرار السب والقذف ونشر الصور المخلة بالآداب، إضافة لحب إشباع الفضول بمحاولة أو ارتكاب أفعال مجرمة قانونا متمثلة في أفعال الدخول أو الولوج الغير المشروع و القرصنة[2].

[1] الروقي مروان بن مرزوق: المرجع السابق، ص 126.

[2] الطيب ليمان– عبد الرؤوف مجول: المرجع السابق، ص 66.

ثانيا: الجنون

يعتبر التشريع الإسلامي الإنسان مسئولا مسئولية جنائية إذا كان مدركا مختارا، فإذا انعدم احد العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان ومعنى الإدراك في تكليف أن يكون متمتعا بقواه العقلية فان فقد عقله لعاهة أو امر عريض أو جنون فهو فقد الإدراك.

وبالرغم من أن اعتبار الجنون مرادفا لغياب العقل بصورة دائمة أو مؤقتة كليا، أو جزئيا إلا انه لا يمنع استخدام الأجهزة الالكترونية ما قد يتسبب في خسائر للغير ولو عن طريق الصدفة، فأحيانا يكون سبب الجنون الذكاء الحاد الغير موجه.

ثالثا: الإكراه

يعرف بعض الفقهاء الإكراه على انه فعل يقوم به الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد اختياره وبأنه فعل يوجب من المكره، فالإكراه يقع بكافة صوره المادية والمعنوية ضد أشخاص لحملهم على القيام بارتكاب جرائم الكترونية، حيث انه وعلى غرار الجرائم الأخرى يمثل الإكراه مانعا من موانع قيام المسئولية[1].

الفرع الثالث: مبدأ حسن النية وعلاقته بالجرائم الالكترونية

يرتبط مبدأ حسن النية في نطاق قانون العقوبات بالركن المعنوي للجريمة وتحديدا في مجال القصد الجرمي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، حيث تعد من العوامل المأثرة في مبدأ حسن النية في التصرفات القانونية لارتباط المبدأ ارتباطا وثيقا.

[1] **المرجع نفسه، ص 68/67.**

أولا: مبدأ جسن النية في الجرائم الغير عمدية عموما

تقوم الشريعة الإسلامية على أساس مبدأ الأمور بمقاصدها، فمقاصد العباد ونواياهم محل نظر للشارع بما يترتب على امر به عباده فحسن النية سبيل لتحصيل الثواب تتجنب العقاب أو على الأقل تخفيفه.

يقوم مبدأ حسن النية في مجال العقوبة أكثر وضوحا في مجال التجريم فمن المسلم به أن العدالة لا تعني مجرد المساواة المادية بين الضرر والعقوبة بل تنظر إلى قصد الفاعل الذي احدث ذلك الضرر والى نيته، وكما أن لمبدأ حسن النية دور في العدالة فله دور أيضا في الإصلاح والتي لا تؤتي ثمارها إلا إذا رويت البواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة وذلك لأنها من المؤثرات الهامة الدالة على شخصية الجاني[1].

فالجريمة الغير عمدية تحدث في غفلة من إرادة الجاني سواء نتيجة إكماله وتقصيره أو رعونته وعدم تبصره، فهي لا تتطلب قصد سيئا يهدف إلى إيقاع الأذى والسوء بالغير، فهو قائم على الإرادة دون العواقب الإجرامية والمألوفة للفعل، وهذه النتيجة السيئة وإذا لم تكن مقصودة من قبل الجاني إلا انه يمكن للإنسان العادي أن يتوقعها ومن ثم فان الجريمة تعتبر طبيعة لخطيئته وإهماله.

ثانيا: مبدأ حسن النية في الجرائم الالكترونية الغير عمدية

في نظام الجرائم الالكترونية وضع القانون السعودي حماية خاصة لحسن النية فقد أورد النظام أن حسن النية له دور في العقوبة والمتمثلة في المصادرة الخاصة بالأجهزة والبرامج المادة 13 مع عد الإخلال لحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الاجهزة والبرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الموال

[1] **مروان بن مرزوق الرلوقي: المرجع السابق، ص 130.**

المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الالكتروني أو مكان تقديم الخدمة إغلاقا نهائيا أو مؤقتا[1].

فالمادة 394 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري تناولت ما يلي: (مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها).

وعلى هذا الأساس يمكن القول بان حسن النية تنصب على القصد العام للجريمة فهي تنفي صفة العلم التي تمثل احد عنصري القصد الجنائي العام، وبانتفاء هذا الأخير تنتفي الجريمة من أساسها.

غير انه كانت الجريمة تتطلب قصدا جنائيا خاصا فلا يتصور هنا الدفع بحسن النية، حيث أن ذلك القصد في حد ذاته ينفي حسن النية، إذ أن العبر بتفكر القصد الجنائي الخاص الذي يستدل على وجوده من السلوك المجرم للجاني، فعلى سبيل المثال قد يقوم احد المواقع بإتاحة الاستضافة على الموقع الالكتروني فيستغل بعض الأشخاص هذه الميزة لتسهيل الاتصال بين الجماعات الإرهابية أو أعضاء التنظيم الإجرامي المنظم، ويكون هذا دون علم المستضيف[2].

[1] مروان بن مرزوق الروقي: المرجع السابق، ص 123.

[2] الطيب ليمان– عبد الرؤوف مجول: المرجع السابق، ص 67.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال الفصل الثاني حاولنا التطرق إلى كيفية تحديد القصد الجنائي في الجريمة الالكترونية، وذلك من خلال معالجة الإطار العام للقصد الجنائي وتبيان صوره من خلال التعرف على أهم بياناته المتعلقة بتعريفه وصورها وتقسيماته ومن بينها انه لتوفر القصد الجنائي في الجريمة الالكترونية يكتفي المشرع الجزائري بالقصد الجنائي العام، أي بمجرد علم الجاني بتجريم الفعل قانون دون أن يكون هناك سببا من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية والعقاب خلافا للحماية التي اقرها المشرع لحقوق الغير حسن النية.

الخاتمة

الخاتمة

في الأخير ومما سبق ذكره يمكننا القول بان الجريمة الالكترونية هي آفة أنتجتها الثورة المعلوماتية لم تسلم منها كل الدول سواء المتقدمة أو السائرة في طريق النمو، مما جعلها تتميز عن الجريمة التقليدية بدءا بتسميتها، وصولا إلى أركانها.

وفي أخر المطاف، فإننا حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بكامل جوانب الموضوع وفي هذا المقام، تطرقنا في الفصل الأول لماهية الجريمة الالكترونية، حيث توصلنا إلى مفهوم الجريمة الالكترونية واركانها وخصائصها، أما في الفصل الثاني فتعرضنا إلى الخصوصية القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية كما تطرقنا فيه إلى صور القصد الجنائي وذلك من خلال استعراض هذه الصور من خلال تقسيمه إلى قصد عام وخاص.

يمكن القول أن اهمم النتائج التي توصلنا إليها في دراستنا هي كالتالي:

- أن المشرع الجزائري لم يستقر على تسمية واحدة حيث سمي الجريمة المعلوماتية تارة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات للتعبير عنها وذلك في القانون رقم 15/04، في حين أعطاها تسمية الجرائم المتصلة بتسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال تارة أخرى وذلك في القانون 04/09 .
- القصد الجنائي قائم على علم وإرادة الجاني لارتكاب فعل يجرمه القانون.
- القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية يتوزع حسب نوعها سواء كانت هذه الجرائم ماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات، أو المتركبة من خلالها .

ولان الحماية القانونية ومهما بلغت درجتها في التعقيد والصعوبة فهي لا تستطيع المقاومة أمام التطور المذهل والمتسارع الذي تشهده تقنيات الاختراق وكذا عجز النصوص التقليدية في توفير الحماية خاصة من الناحية الإجرائية، فان مواجهة الجريمة المعلوماتية يعتمد على وضع إستراتجية أمنية موحدة تتكامل فيها كل مكونات المجتمع من اجل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

ومن خلال النتائج السالفة الذكر توصلنا إلى مجموعة من المقترحات التالية:

- ضرورة توحيد نظام تشريعي في قانون خاص كما هو الحال في قانون الفساد رقم 01/06 .
- توفير الحماية التامة من الدولة لمستخدمي الانترنيت من مخاطر الجرائم المعلوماتية.
- تنظيم أيام ودورات تحسيسية وكذا تفعيل دور الجمعيات في والأيام التحسيسية والتوعية للحد من الاستعمال الغير عقلاني لوسائل العلام والاتصال.
- إدراج مسالة التثقيف القانوني ضمن التمكين في أخلاقيات المهن في المجالات.

- ضرورة إعادة النظر في المناهج المتبعة في الكليات الجامعية للحقوق وذلك لتدريس مقاييس لها علاقة بتقنيات الجديدة كإدراج الجريمة الالكترونية في مقياس قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين

1- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47 مؤرخة في 2009/08/06.
2- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84.

ثانيا:الكتب

1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، طبعة 11، 2012
2- أمال قارة: الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري، دار هومة، ط2، 2007
3- بهنام رمسيس : شرح قانون العقوبات العام، الاسكندرية، مصر، 1971
4- حسنين المحمدي بوادي: إرهاب الانترنيت: الخطر القادم، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008
5- خالد ممدوح إبراهيم: الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009
6- خالد ممدوح إبراهيم: امن الجريمة الالكترونية، دار الجامعية، ط1، الإسكندرية، 2008.
7- سعيد بوعلي، دنيا رشيد: شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015
8- سليمان عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1ن الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995
9- علي حسين الخلف: سلطان عبد القادر شاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، د س ن
10- عماد سلامة: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، ط01، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
11- عبد الفتاح بيومي حجازي: مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكومبيوتر والانترنيت، دار الكتب القانونية، مثر، 2007،
12- فرج القصير: القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006،

13- فريد روابح: محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين سطيف، مطبوعة الدروس لسنة الثانية ليسانس، 2019/2018
14- مجيد خضر احمد السبعاوي: نظرية السببية في القانون الجنائي دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية اخرة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014
15- محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988
16- منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
17- منصور رحماني: الوجيز في القانوني الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
18- نهلة عبد القادر مومني: الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010

ثالثا: المذكرات و الرسائل

1- الطيب ليمان وعبد الرءوف مجول: القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/06/07
2- عبد الله بن محمد كريري: الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية دراسة تاصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعوم الامنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسات الجنائية، 2011/05/15
3- عبد الله دعش العجمي: المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2014
4- عبد الله دغش العجمي: المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2014
5- غازي عبد الرحمان:" الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، لبنان ، 2004
6- فتيحة رصاع: الحماية الجنائية للمعلومات على شبكات الانترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011
7- مروان بن مرزوق الروقي: القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة تاصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية تحت إشراف الدكتور: مروان شريف

القحف، جامعة نايف لعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسات الجنائية، 2011/06/12

8- نايف حسين الرولي: الجريمة متعدية القصد واثرها في مسئولية الجاني، اطروحة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية بالسعودية، اشراف الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، 2004/01/07

9- يوسف صغير: الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013

10- يوسف صغير: الجريمة المرتكبة عبر الانترنيت، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013

رابعا: المقالات

1- مها عبد المجيد صلاح: استراتيجيات الاتصال في مواقع الجماعات المتطرفة على شبكة الانترنيت، دراسة تحليلية، الندوة العلمية لاستعمال الانترنيت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 25-27 أكتوبر 2010

2- محمد خليفة: خصوصية الجريمة المعلوماتية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها،كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعى 08 ماي 1945، قالمة ، 2018

3- محمدي بوزينة أمنة: إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية(دراسة تحليلية لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من جرائم الإعلام)، مداخلة مقدمة في إطار أعمال الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، 2017/03/23

4- إيمان بغدادي: اثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الالكترونية، مجلة افاق للبحوث والدراسات ، المركز الجامعي اليزي، العدد 04 جوان 2019،

5- رحمة نمدلي: خصوصية الجرائم الالكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة"، أعمال المؤتمر، الجرائم الالكترونية المنعقد بطرابلس، 25/24مارس 2017

6- عادل يوسف عبد النبي الشكري: الجريمة المعلوماتية وازمة الشرعية، مجلة العراق، جامعة الكوفة، العدد السابع، 2008.

7- فايز عبد الله الشهرس: ثقافة التطرف على شبكة الانترنيت: الملامح والاتجاهات، الندوة العلمية لاستعمال الانترنيت في تمويل الارهاب وتجنيد الارهابيين، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 25-27 اكتوبر 2010.

8- محمد القحطاني: الاستخدامات الغير مشروعة تقنيات المعلومات عبر الانترنيت، مقال متوفر على الموقع التالي: //www-:http minisshawi.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/01/27 على الساعة 12:45.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
المقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الالكترونية	6
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الالكترونيـــــــــة	7
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الالكترونية	7
الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية	8
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية	10
الفرع الثالث: خصائص الجريمة الالكترونية	11
المطلب الثاني: اركان الجريمة الالكترونية	13
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الالكترونية	13
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الالكترونية	18
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الالكترونية	21
المبحث الثاني: خصوصية الجريمة الالكترونية	22
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الالكترونية	22
الفرع الأول: الطبيعة الخاصة للمعلومات	22
الفرع الثاني: المعلومات مجموعة مستحدثة من القيم	23
المطلب الثاني: المجرم الالكتروني	24
الفرع الأول: اصناف مرتكبي الجرائم الالكترونية	24
الفرع الثاني: سمات المجرمين في الجرائم الالكترونية	27
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني: خصوصية القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية	33
المبحث الأول: ماهية القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية	34
المطلب الأول: التعريفات الفقهية للقصد الجنائي	34
الفرع الأول: المذهب التقليدي	34
الفرع الثاني :المذهب الواقعي	36
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائريمن المذهبين	36
المطلب الثاني: اهمية القصد الجنائي	37
الفرع الأول: النظرية السببية للفعل الاجرامي	37
الفرع الثاني: النظرية الغائية للسلوك الاجرامي	38
المطلب الثالث: عناصر القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية	39
الفرع الاول: العلم	39
الفرع الثاني: الارادة	40
المبحث الثاني: خصوصية القصد الجنائي في الجرائم الالكترونية الغير عمدية	42
المطلب الأول: مفهوم الخطأ الغير عمدي في الجريمة المعلوماتية	42

الفرع الأول: الخطأ الغير عمدي في الجريمة بصفة عامة	42
الفرع الثاني: الخطأ الغير عمدي في الجرائم الالكترونية	46
المطلب الثاني: اسباب الاباحة وموانع العقاب في الجرائم الالكترونية	47
الفرع الأول: الاباحة كمانع لقيام المسؤولية عن الجرائم الالكترونية	48
الفرع الثاني: موانع العقاب في الجريمة الالكترونية	51
الفرع الثالث: مبدأ حسن النية وعلاقته بالجرائم الالكترونية	52
خلاصة الفصل الثاني	55
الخاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	59
فهرس الموضوعات	56

ملخص:

يعتبر الإجرام الإلكتروني من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة التي يشهدها العالم والمجتمع الجزائري خاصة، التي من شأنها المساس ببعض الأفراد والجماعات وأمن الدولة، فنظرا لقلة الآثار المادية التي تخلفها وكثرة الأشخاص الذين يترددون على مسرح الجريمة ويثير البحث والتحرى عنها الكثير من الإشكالات القانونية هذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل لتقيد هذه الإجراءات على نحور يعزز الحريات الشخصية الأفراد وذلك من خلال التدخل عبر عديد من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية لمواجهة الجريمة والمجرم المعلوماتي وكذلك اللجوء إلى إنشاءأجهزة متخصصة تستطيع التعامل مع هذا النوع من الجرائم.

Abstract:

Cybercrime is one of the most dangerous emerging criminal phenomena experienced by the world and Algerian society in particular, which would harm certain individuals, groups and the security of the State. The Algerian legislator has intervened to restrict these procedures in a way that strengthens the individual freedom of individuals, interfering through several substantive and procedural legal texts to deal with delinquency and information crime. , as well as by resorting to the establishment of specialized systems .that can deal with this type of delinquency